



## تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

### تقرير من المدير العام

- ١- يعرض هذا التقرير مجموعة تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي. وقد أُدخلت آخر تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي في عام ٢٠١٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- ٢- واللائحة المالية والنظام المالي إطاران منفصلان يتبعان عمليات متوازية.
- ٣- فاللائحة المالية تنظم الإدارة المالية للمنظمة وتشتمل عملية وضعها على المراحل الثلاث التالية:
  - (أ) ينظر المجلس التنفيذي في مقترحات المدير العام لتقديم توصية بشأنها إلى جمعية الصحة.
  - (ب) تنظر جمعية الصحة في مقترحات المدير العام وتوصيات المجلس التنفيذي؛ ثم توافق على اللائحة المالية المنقحة.
  - (ج) تدخل اللائحة المالية المنقحة حيز التنفيذ.
- ٤- أما النظام المالي فهو يتضمن إرشادات وتقييدات تتصل بتنفيذ اللائحة المالية، وهو مصمم لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة. ويضع المدير العام قواعد النظام المالي وفقاً للعملية التالية المكونة من أربع مراحل:
  - (أ) يضع المدير العام قواعد النظام المالي ويعديلها.
  - (ب) يصادق المجلس التنفيذي على القواعد المالية التي يضعها المدير العام وأي تعديلات تدخل عليها.
  - (ج) يدخل النظام المالي المنقح حيز التنفيذ.
  - (د) تحيط جمعية الصحة علماً بالنظام المالي المنقح.
- ٥- وقد أجرت الأمانة استعراضاً لكل من اللائحة المالية والنظام المالي لضمان ملاءمتهما للغرض الذي وُضعا لأجله وتعزيز المساءلة وتجسيد النموذج التشغيلي الحالي للمنظمة. ويستعرض الملحق اللائحة المالية والنظام المالي الحاليين، إلى جانب التغييرات المقترحة والتعليقات لتبرير أي تعديل مقترح.
- ٦- وتقدم التعديلات المقترحة على اللائحة المالية والنظام المالي معاً لينظر فيها المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، عملاً بالإجراءات المبينة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه. وفي سياق إعداد هذه التحديثات، التمسست الأمانة

مشورة أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، بالإضافة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وحصلت على تأييدهم للتعديلات المقترحة. كما وردت مقترحات من مراجعي الحسابات الخارجيين.

٧- وتتسم اللائحة المالية والنظام المالي بأهمية حاسمة لتأمين مستوى الضمان المناسب بشأن الإدارة المالية والبيئة التمكينية العامة للمنظمة. وقد سعت الأمانة العامة جاهدة إلى إبقاء اللائحة المالية والنظام المالي عند المستوى الأمثل، بما يتماشى مع أفضل الممارسات والبرامج الابتكارية والمبادرات المطبقة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى، حيثما أمكن.

## اللائحة المالية

٨- يستعرض الملحق جميع التغييرات المقترح إدخالها على اللائحة المالية كي ينظر فيها المجلس التنفيذي ونقرها جمعية الصحة. وترد في الفقرات من ٩ إلى ١٥ أدناه لمحة عامة عن التغييرات المقترحة مادةً مادةً.

٩- والعديد من التحديثات المقترحة على المواد الثالثة والرابعة والخامسة عشر من اللائحة تتصل بالميزانية. وتتسم هذه التعديلات بطابع تحريري في المقام الأول وهي مصممة لتجسد العملية المطبقة حالياً في اقتراح الميزانية وإقرارها وإدراج المصطلحات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ينص قرار اعتماد ميزانية الثنائية على الحدود المفروضة على أي تحويلات محتملة بين قطاعات الميزانية، وبناءً على ذلك تم تحديث المادة ٤-٣ من اللائحة المالية. وبالمثل، عدلت المادة ٤-٤ لتبين أن مرفق سعر الصرف لم يعد مستخدماً وأن المدير العام هو من يدير مخاطر الصرف الأجنبي عوضاً عن ذلك.<sup>١</sup>

١٠- وتم تحديث المادتين الثانية والخامسة من اللائحة لتؤخذ في الاعتبار فترة الإبلاغ التي تحددها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بسنة واحدة ومصطلحاتها فيما يخص الإيرادات المالية (التي تشمل إيرادات الفوائد وغيرها من إيرادات الاستثمار). وتنص التعديلات أيضاً على أن يُقدّم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة على السواء.

١١- وفيما يتعلق بالمادة السادسة من اللائحة، اقترحت فقرتان إضافيتان بشأن الاشتراكات المقدّرة لتؤخذ في الحسبان أحكام القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة على نحو أفضل، إلى جانب فقرة جديدة تتضمن خيار تبسيط تطبيق المادة ٧ من الدستور (الخيار ب).

(أ) فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الدستور، صيغت فقرة فرعية جديدة تدمج أحكام القرارين ج ص ١٣-٨٤ (١٩٥٥) وج ص ٤١٤-٧ (١٩٨٨) في اللائحة المالية. واقترحت ضمن هذه المادة فقرتان فرعيتان بديلتان. ويعكس الخيار ألف التطبيق الحالي للمادة ٧ من الدستور، أي أن جمعية الصحة تناقش وتتفق بشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ لتعليق حقوق التصويت عندما تصل المتأخرات المستحقة على الأعضاء إلى المستوى المحدد. فيما يسعى الخيار باء إلى تبسيط تطبيق المادة ٧ ومواءمته مع ممارسات بعض الهيئات الأخرى للأمم المتحدة عن طريق تعليق حقوق التصويت عندما يصل مبلغ المتأخرات المستحقة على الأعضاء إلى المستوى المحدد، دون الحاجة إلى قرار إضافي من جمعية الصحة. ويكون المستوى المحدد للمتأخرات في هذه الحالة مساوياً لمبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يتجاوزهما عند افتتاح جمعية الصحة التي يمكن فيها تعليق حقوق التصويت.

١ انظر الوثيقة ج ٣٢/٦٦.

- (ب) عُدلت الفقرة ٦-٨ لتحديد ترتيب تطبيق المبالغ المدفوعة عند إعادة جدولة سداد المتأخرات.
- (ج) اقترحت فقرة جديدة لتضمن النظام المالي أحكام القرار ج ص ع ٤٤-٦ (٢٠٠١) بشأن إمكانية إعادة جدولة سداد المتأخرات.

١٢- وحُدثت المادة السابعة من اللائحة (والقاعدة الرابعة من النظام المالي) لتعكس آلية تشغيل صندوق رأس المال العامل وفقاً للإجراءات المعمول بها حالياً.

١٣- وعُدلت المادة الثامنة من اللائحة لتشمل عدة تحديثات تتعلق باسترداد التكاليف وأخرى بشأن الالتزامات المتعددة السنوات. ويتمثل أحد التغييرات المقترحة في حذف الإشارة إلى الرسم المفروض على المساهمات وفقاً لقرارات جمعية الصحة. وقد صدر القرار الأخير لجمعية الصحة بشأن استرداد التكاليف في عام ١٩٨١، ومنذ ذلك الحين قامت المنظمة بتنقيح معدلات تكاليف الدعم البرنامجي كلما اقتضت ذلك الضرورة التشغيلية.<sup>١</sup> ويعكس النص المنقح المقترح الممارسة الحالية التي بموجبها يُحدّد المدير العام معدلات تكاليف الدعم البرنامجي لتغطية التكاليف غير المباشرة، حيث يتمثل الهدف الشامل في ضمان أن يغطي المعدل الموحد لتكاليف الدعم البرنامجي التكاليف غير المباشرة. وأدرجت أيضاً جملة جديدة تنصّ على أن المساهمات الطوعية، باستثناء الهبات، ينبغي أن تغطي التكلفة الكاملة للأنشطة الممولة وأن مدة الالتزامات المالية المبرمة ينبغي أن تتماشى مع مدة التمويل المقدم. إضافة إلى ذلك، يُقترح إضافة مادة ٨-٣ جديدة لإدراج إطار ينشئ سياسة لآليات استرداد التكاليف القائمة خارج نطاق تكاليف دعم البرامج. وللإطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن استرداد التكاليف، يرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق بآليات منظمة الصحة العالمية لاسترداد التكاليف المقدم إلى الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام في اجتماعه الثاني.<sup>٢</sup>

١٤- وعُدلت المادتان السابعة والتاسعة من اللائحة المالية لإدراج أحدث المصطلحات المتعلقة بالممارسة المحاسبية الحالية للصناديق كي يتسنى للمنظمة الفصل بين فئات الأنشطة. وتشمل التعديلات المقترحة الأخرى الإبلاغ عن جميع الصناديق في البيانات المالية السنوية المراجعة، وإنشاء مخصصات للمساهمات الطوعية وأي أنشطة أخرى ليتسنى تسجيل الإيرادات والنفقات ذات الصلة والإبلاغ عنها.

١٥- وتتضمن المادتان العاشرة والحادية عشرة من اللائحة تحديثات تحريرية تتعلق بسياسة الاستثمار الحالية للمنظمة.

## النظام المالي

١٦- يستعرض الملحق أيضاً التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي وتحيط بها علماء جمعية الصحة. وترمي التغييرات الرئيسية المقترحة إلى تعزيز مساءلة الموظفين وتوطيد القواعد المتعلقة بالشراء. وتتصل التعديلات بمبادئ الشراء، وإدارة المخزون، ودور لجنة مراجعة العقود، وتشمل تغييرات تحريرية طفيفة أخرى للاتساق مع التغييرات المقترحة على اللائحة المالية.

١٧- وتعرّف منظمة الصحة العالمية المساءلة على أنها الالتزام الواقع على جميع موظفي المنظمة بتحمل وقبول المسؤولية عن أفعالهم وقراراتهم. ويؤدي كل موظف من موظفي المنظمة دوراً هاماً في تحقيق النتائج

١ انظر القرار ج ص ع ٤٤-٣-١٧ (١٩٨١).

٢ الوثيقة EB/WGSF/2/5.

والإشراف على الموارد بطريقة أخلاقية وشفافة، مما يسهم في نجاح المنظمة. وتماشياً مع ممارسة سائر منظمات الأمم المتحدة، عدلت القاعدة الأولى من النظام المالي لتتصّل على مسؤولية الموظفين عن الامتثال لللائحة المالية والنظام المالي والسياسات والإجراءات، فضلاً عن الاعتراف بالمساءلة الشخصية للموظفين ومسؤوليتهم المالية عن أفعالهم.

١٨- وتم تحديث المادة العاشرة لتشمل إشارات مرجعية إلى إدارة المخزون لتعكس أن المخزون بات عنصراً رئيسياً في العديد من البرامج التي تنفذها المنظمة.

١٩- وعدلت القاعدة الحادية عشرة من النظام المالي لإدراج المبادئ المطبّقة على عملية الشراء، وزيادة توضيح النهج التي يتعين تطبيقها على المناقصات والعطاءات التنافسية، وإضافة دور لجنة مراجعة العقود في الإشراف على عمليات الشراء الهامة.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٠- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،<sup>١</sup>

١- يصادق على التعديلات التي أجراها المدير العام على النظام المالي، بصيغتها الواردة في الملحق، والتي ستصبح نافذة المفعول في الوقت نفسه الذي تدخل فيه التعديلات على اللائحة المالية حيز النفاذ،

٢- يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

١- تقرّر التغييرات المدخلة على اللائحة المالية بصيغتها الواردة في الملحق، والتي تتضمن الخيار [ ألف أو باء ] فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الدستور، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣؛

٢- تحيط علماً بأن التغييرات المدخلة على النظام المالي بصيغتها التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة ستصبح نافذة المفعول في الوقت نفسه الذي تدخل فيه حيز النفاذ التعديلات على اللائحة المالية التي أقرتها في الفقرة ١؛

٣- تأذن للمدير العام بإعادة ترقيم اللائحة المالية والنظام المالي على النحو المناسب.

الملحق

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة المالية  
والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		المادة الأولى - مجال التطبيق وتخويل الصلاحيات
	لا تغيير	١-١ تحكم هذه اللائحة إدارة الشؤون المالية لمنظمة الصحة العالمية.
	لا تغيير	٢-١ المدير العام مسؤول عن حسن تسيير شؤون المنظمة المالية وفق أحكام هذه اللائحة.
	لا تغيير	٣-١ دون المساس بالمادة ٢-١ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضرورياً من السلطات والمسائلة المرتبطة بها لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.
	٤-١ يضع المدير العام نظاماً مالياً، يشمل الإرشادات ذات الصلة، وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة مراعاة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.	٤-١ يضع المدير العام نظاماً مالياً ومبادئ توجيهية وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.
		المادة الثانية - الفترة المالية
تم التعديل لإضافة الفترة المالية للإبلاغ النظامي.	١-٢ تكون الفترة المالية للميزانية البرمجية عامين تقويميين متوالين يبدأان بسنة زوجية. وتتألف الفترة المالية لأغراض الإبلاغ المالي النظامي من سنة تقويمية واحدة.	١-٢ تكون الفترة المالية للميزانية البرمجية عامين تقويميين متوالين يبدأان بسنة زوجية.
		المادة الثالثة - الميزانية
	لا تغيير	١-٣ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار إليها أدناه بـ "مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير إليه المادة ٥٥ من الدستور. وتعرض مقترحات الميزانية بالدولارات الأمريكية.
تم التعديل لإضفاء المرونة على طريقة عرض مقترحات الميزانية.	٢-٣ تقسم مقترحات الميزانية إلى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الإيضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.	٢-٣ تقسم مقترحات الميزانية إلى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الإيضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٣-٣ يُعَدِّم المدير العام مقترحات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعاً على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنتظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).	٣-٣ يقدم المدير العام مقترحات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعاً على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنتظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة). <sup>١</sup>	لأنها الإشارة الأولى للأعضاء والإشارة الوحيدة للدول الأعضاء المنتسبة، فقد أضيفت حاشية لتحديد أن مصطلح "الأعضاء" يُستخدم في الوثيقة كلها للإشارة إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين معاً.
٤-٣ يُعَدِّم المجلس التنفيذي هذه المقترحات وأي توصيات لديه بشأنها إلى جمعية الصحة.	لا تغيير	
٥-٣ تعتمد جمعية الصحة ميزانية الفترة المالية التالية في السنة السابقة لفترة السنتين التي خصت بها مقترحات الميزانية، بعد أن تدرس اللجنة الرئيسية المختصة التابعة لها تقديرات الميزانية وتقدم تقريراً عنها.	لا تغيير	
٦-٣ إذا توفرت لدى المدير العام، عند انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يقدم خلالها إلى جمعية الصحة مقترحات الميزانية وتوصياته بشأنها، معلومات تشير إلى احتمال أن تدعو الحاجة إلى تعديل المقترحات قبل موعد انعقاد جمعية الصحة، على ضوء بعض التطورات، يبلغ المدير العام ذلك إلى المجلس التنفيذي، وينظر المجلس في إيراد إشارة بهذا الخصوص في توصياته إلى جمعية الصحة.	لا تغيير	
٧-٣ بعد دورة المجلس التنفيذي التي تدرس فيها مقترحات الميزانية أو أي توصيات يُعدها المجلس، إذا استجبت تطورات تقتضي أو يستصوب معها، في رأي المدير العام، إجراء تغيير في مقترحات الميزانية، يبلغ المدير العام جمعية الصحة بذلك.	لا تغيير	
٨-٣ للمدير العام أن يُعَدِّم إلى المجلس كلما اقتضت ضرورة مقترحات تكملية لزيادة الاعتمادات التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.	٨-٣ للمدير العام أن يُعَدِّم إلى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكملية لزيادة الاعتمادات الميزانية التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.	تم التعديل لاستبدال "الاعتمادات" بمفردة "الميزانية"
<i>المادة الرابعة - إقرار الميزانية</i>		
١-٤ يعتبر إقرار جمعية الصحة للميزانية ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الميزانية من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة، ورهنأ بالتمويل المتاح.	لا تغيير	
٢-٤ بمجرد إقرار الميزانية، يمكن للمدير العام عقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة المالية أو في السنة التقويمية اللاحقة، رهنأ بالتمويل المتاح.	لا تغيير	

١ ملاحظة: يشير مصطلح "الأعضاء" أينما ورد في اللوائح المالية والنظام المالي إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين على السواء.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
<p>تم التعديل لتعكس القرار ج ص ع٤٧-٣ (٢٠٢١)، الذي ينص على أن توزع الميزانية على الأولويات الاستراتيجية الأربع وأن يجري المدير العام، عند الاقتضاء، تحويلات بين الأولويات الاستراتيجية الأربع بنسبة لا تتجاوز كحد أقصى ٥٪ من المبلغ المخصص للأولوية الاستراتيجية التي يتم التحويل منها.</p>	<p>٣-٤ يحدد قرار اعتماد الميزانية البرمجية حدود أي تحويلات بين الأولويات الاستراتيجية. وبالإضافة إلى أي تحويل للاعتمادات بين أبواب الميزانية يؤذن بها في قرار اعتماد الميزانية، يرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.</p>	<p>٣-٤ ويرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.</p>
<p>تم التعديل لتجسيد واقع أن مرفق أسعار الصرف لم يعد قائماً، وإنما يتولى المدير العام إدارة مخاطر صرف العملة، مع مراعاة استخدام الدولار الأمريكي والفرنك السويسري في الاشتراكات. وتدار مخاطر صرف العملة الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف عن طريق التقدير الجزئي للاشتراكات بالفرنك السويسري، وبواسطة عقود أسعار الصرف الآجلة لتثبيت أسعار الصرف المستقبلية للعملات التي تشكل أكبر مخاطر للمنظمة. انظر أيضاً الوثيقة ج٣٢/٦٦ بشأن إدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.</p>	<p>٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحتها لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمد جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. حيث إن الميزانية البرمجية تُعتمد بدولارات الولايات المتحدة، وبمراعاة التدابير المنصوص عليها في المادة ٦-٦، يُرخص للمدير العام اتخاذ تدابير تحوطية للحد من المخاطر الناجمة عن صرف العملة على المنظمة.</p>	<p>٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحتها لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمد جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.</p>
		<i>المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية</i>
<p>تم التعديل لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية.</p>	<p>١-٥ يتم تمويل الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق المساهمات الطوعية والإيرادات المالية (بما في ذلك إيرادات الفائدة) المتوقعة، وللمتأخرات المحصلة عن الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية. وتقتصر الالتزامات المالية للدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من دستور المنظمة على الاشتراكات المقدّرة.</p>	<p>١-٥ يتم تمويل الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق المساهمات الطوعية والفائدة المتوقعة، والمتأخرات المحصلة عن الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية. وتقتصر الالتزامات المالية للدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من دستور المنظمة على الاشتراكات المقدّرة.</p>
	لا تغيير	<p>٢-٥ تقر جمعية الصحة المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء، وتقر المبلغ الذي يتعين أن يجمعه المدير العام من المصادر الطوعية.</p>

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
١-٢-٥ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الإجمالي الذي تقره جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.	١-٢-٥ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الإجمالي الذي تقره جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.	تم التعديل لحذف المادة ٥-٢-١ إذ تتيح المادة ٥-٢ معلومات كافية في هذا الصدد.
٣-٥ في حالة ما إذا كان إجمالي تمويل الميزانية أقل من المبلغ الذي وافقت عليه جمعية الصحة بمقتضى اقتراحات الميزانية، يستعرض المدير العام خطط تنفيذ الميزانية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	لا تغيير	
٤-٥ تُتاح الاشتراكات المقدرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام من الفترة المالية. أما المساهمات الطوعية فتتاح للتنفيذ عند تسجيل الاتفاقات مع الجهات المساهمة بالموارد.	لا تغيير	
٥-٥ يُقدّم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدرة، على السواء)، ومصادر النقد الأخرى.	٥-٥ يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدرة، على السواء) ومصادر النقد الأخرى.	تم التعديل لحذف الإشارة إلى "مصادر النقد الأخرى" لمواءمة النص مع الممارسة الحالية التي تتضمن التقارير السنوية بموجبها الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية معاً. ويتضمن ملحق البيانات المالية المراجعة تفاصيل المساهمات الطوعية من الجهات المانحة، كما يتضمن التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة تفاصيل عن الاشتراكات المقدرة المستحقة على كل طرف مشارك. وتتضمن البيانات المالية أيضاً مصادر الإيرادات الأخرى.
<i>المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة</i>		
١-٦ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. وجمعية الصحة أن تقر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.	لا تغيير	
٢-٦ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقدرة في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	لا تغيير	
٣-٦ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مبلغ الميزانية الذي سيمول من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	لا تغيير	

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
	لا تغيير	٤-٦ تعتبر أقساط الاشتراكات المقدّرة مستحقة وواجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المتعلقة بها.
	لا تغيير	٥-٦ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية تُعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات المقدّرة متأخرة لمدة سنة.
<p>فقرة جديدة لإدراج أحكام القرارين جص ع/١٣-١٩٥٥) وجص ع/٤١-٧ (١٩٨٨) بشأن تطبيق المادة ٧ من الدستور ضمن اللوائح المالية.</p> <p>ويُعرض خياران للنظر فيهما: الخيار أ (الذي يعكس الممارسة الحالية) أو الخيار ب (الذي يتضمن نهجاً جديداً يؤدي إلى خسارة امتيازات التصويت تلقائياً عند التخلف عن السداد، تماشياً مع ممارسات بعض المنظمات الأخرى للأمم المتحدة).</p>	<p><u>٦-٥-١ الخيار أ: طبقاً للمادة ٧ من الدستور، إذا تخلف عضو عن سداد اشتراكاته المقدّرة إلى المنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية، تنظر الجمعية في ما إذا كان يتعين وقف امتيازات التصويت للعضو المذكور. ويدخل الوقف حيز النفاذ اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية، إذا ظل العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المشار إليه أعلاه. وإذا لم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل القرار ولا يدخل الوقف حيز النفاذ.</u></p> <p>وعندما تكون امتيازات تصويت عضو ما قد سبق وقفها بسبب التخلف عن سداد اشتراكاته المقدّرة أو المتأخرات التي أعيدت جدولتها، ولم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل وقف امتيازات تصويت العضو المعني تلقائياً ويستعيد امتيازات التصويت.</p> <p><u>٦-٥-١ الخيار ب: طبقاً للمادة ٧ من الدستور، إذا تخلف عضو عن سداد اشتراكاته المقدّرة إلى المنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية، توقف امتيازات تصويت العضو المذكور. ويدخل الوقف حيز النفاذ اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية، إذا ظل العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المشار إليه أعلاه. وإذا لم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل القرار ولا يدخل الوقف حيز النفاذ.</u></p> <p>وعندما تكون امتيازات تصويت عضو ما قد سبق وقفها بسبب التخلف عن سداد اشتراكاته المقدّرة أو المتأخرات التي أعيدت جدولتها، ولم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل وقف امتيازات تصويت العضو المعني تلقائياً ويستعيد امتيازات التصويت.</p>	

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤
	لا تغيير	٦-٦ إذا بلغ مجموع الاشتراكات السنوية المقدّرة على أية دولة عضو بالدولار الأمريكي والنصف الآخر بالفرنك السويسري. وإذا قل مجموع الاشتراكات السنوية المقدّرة على أية دولة عضو عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقدّر اشتراكات هذه الدولة العضو بالدولار الأمريكي فقط. وتُدفع الاشتراكات بالدولار الأمريكي أو اليورو أو الفرنك السويسري أو بعملة أخرى أو أكثر من عملة أخرى حسبما يحدده المدير العام.
	لا تغيير	٧-٦ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأحكام يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.
تم التعديل لتحديد الترتيب المتبع في تطبيق المدفوعات عند إعادة جدولة سداد المتأخرات.	٦-٨ تُقَيّد المبالغ التي تدفعها دولة عضو لسداد اشتراكاتها المقدّرة في حساب الدولة العضو وتطبق أولاً على أقدم مبلغ مستحق. وعندما تقرر جمعية الصحة إعادة امتيازات التصويت لدولة عضو على أساس إعادة جدولة سداد المتأخرات، تُطبق المبالغ المدفوعة على أقدم اشتراكات مستحقة أولاً.	٦-٨ تُقَيّد المبالغ التي تدفعها دولة عضو لسداد اشتراكاتها المقدرة في حساب الدولة العضو وتطبق أولاً على أقدم مبلغ مستحق.
	لا تغيير	٦-٩ تُقَيّد مبالغ الاشتراكات المقدرة التي تُدفع بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تسلّم منظمة الصحة العالمية لها.
تم التعديل (بالإنكليزية) لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية. ولا ينطبق التعديل على النص العربي.	٦-١٠ يُطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكاً مقدراً عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي تصبح مستحقة فيها.	٦-١٠ يُطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكاً مقدراً عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي تصبح مستحقة فيها.
تم التعديل لتضمن اللائحة المالية أحكام القرار ج ص ع ٥-٦ (٢٠٠١) بشأن إمكانية إعادة جدولة سداد المتأخرات.	٦-١١ بالنسبة للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها والراغبة في إعادة جدولة سداد متأخراتها في إطار ترتيب لاستعادة امتيازات التصويت أو الحيلولة دون وقف حقوق التصويت الخاصة بها، ينبغي تقديم طلب خطي إلى المدير العام قبل انعقاد جمعية الصحة التي توقف فيها امتيازات التصويت، وإدراج المعلومات التالية: (١) إجمالي المبلغ المستحق بما يشمل اشتراك السنة الجارية؛ (٢) الفترة المقترحة لسداد المبلغ المستحق؛ (٣) المبلغ الأدنى الذي تعتزم الدولة العضو سداه كل سنة.	

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة السابعة - صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي		
١-٧ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدّرة، تمويل تنفيذ الجزء الممول في الميزانية من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، ثم من الاقتراض الداخلي. وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطات النقدية باستثناء الصناديق الائتمانية.	١-٧ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدّرة، تمويل تنفيذ الجزء الممول في الميزانية في الميزانية الممولة من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، ثم من الاقتراض الداخلي. وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطات النقدية باستثناء الصناديق الائتمانية.	تم التعديل لتعكس أن الميزانية يُنظر إليها الآن كميزانية موحّدة ولم تعد الصناديق الائتمانية مستخدمة.
٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدّرة. ويجب أن تكون أية اقتراحات قد يقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة، من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره، بشرح يوضح ضرورة التغيير.	٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدّرة. ويجب أن تكون أية اقتراحات قد يقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة، من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره، بشرح يوضح ضرورة التغيير.	تم التعديل (بالإنكليزية) لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية. ولا ينطبق التعديل على النص العربي.
٣-٧ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقرضة التي تتم بموجب المادة ١-٧ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدّرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.	لا تغيير	
المادة الثامنة - العائد: من المصادر الأخرى	المادة الثامنة - العائد: من المصادر الأخرى واسترداد التكاليف	تم التحديث لإضافة استرداد التكاليف في العنوان
١-٨ يجوز للمدير العام، بموجب أحكام المادة ٥٧ من الدستور، قبول الهبات والوصايا النقدية أو العينية، شريطة أن يحدد إمكانية استخدام هذه المساهمات من قبل المنظمة، وعلى أن تكون الشروط المقترنة بها متفقة مع غاية المنظمة وسياساتها.	لا تغيير	
٢-٨ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقاً لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ويقيد هذا الرسم في الحساب الخاص لتكاليف الخدمة، بالإضافة إلى أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجني من استثمارات المساهمات للصرف على سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استئجار هذه الموارد وإدارتها أو سداد جزء منها. وتقرض على الميزانية المعنية جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.	٢-٨ يُرخص للمدير العام فرض رسم على المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية لتغطية التكاليف غير المباشرة. وفقاً لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ويقيد هذا الرسم في صندوق تكاليف دعم البرامج الصواب الخاص لتكاليف الخدمة، بالإضافة إلى الإيرادات المالية، بما في ذلك الفوائد المكتسبة أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجني من استثمارات المساهمات للصرف على استخدامها في سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة أو جزء منها. فيما يخص استئجار هذه الموارد وإدارتها أو سداد جزء منها. وتقرض على الميزانية المعنية وتُخصم جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من المساهمات الطوعية، باستثناء الهبات، من	تم التعديل لتوضيح الصياغة واستبدال عبارة المساهمات "الخارجة عن الميزانية" بالمساهمات "الطوعية".

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	المساهمة (المنحة) ذات الصلة موارد خارجة عن الميزانية. وتتضمن المساهمات الطوعية مبالغ كافية لتغطية تكلفة التنفيذ كاملة.	تم التعديل لتوضيح عملية استرداد التكاليف بشكل كامل في سياق المساهمات الطوعية، باستثناء الهيئات المقدمة للمنظمة.
	٣-٨ يضع المدير العام سياسات لاسترداد التكاليف.	أضيفت لتيسير إعداد السياسات المتعلقة بالآليات الأخرى لاسترداد التكاليف، اتساقاً مع النظام المالي الموحد لمنظومة الأمم المتحدة.
	٤-٨ للمدير العام أن يبرم التزامات ممولة من مصادر أخرى لفترات الميزانية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات: (أ) مرتبطة بأنشطة أو برامج أو مشاريع أو دعم برامج تستمر لما بعد فترة الميزانية الجارية؛ و (ب) ممولة بالكامل بموجب اتفاقات موقعة سارية طوال مدة الالتزامات و/ أو الأموال المستلمة.	تم التعديل لإتاحة استخدام التمويل المتعدد السنوات على مدى فترات متعددة السنوات.
		المادة التاسعة - الأموال
١-٩ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الإيرادات والمصروفات. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل: الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسباً.	١-٩ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الإيرادات والمصروفات فصل تمويل فئات الأنشطة في سجلاتها. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل الإيرادات والنفقات. الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسباً.	تم التعديل لتوضيح الغرض من محاسبة الصناديق وحذف مصطلحي "صناديق الائتمانات" و"الميزانية العادية".
٢-٩ تنشأ حسابات للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية ولأي صندوق من صناديق الائتمانات لیتاح تسجيل الإيرادات والمصروفات ذات الصلة وإعداد تقارير عنها.	٢-٩ تنشأ حسابات مخصصات لإحتساب للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية أو أي أنشطة أخرى ولأي صندوق من صناديق الائتمانات لیتاح تسجيل الإيرادات والمصروفات النفقات ذات الصلة وإعداد تقارير عنها.	تم التعديل لتوضيح العملية المحاسبية للمخصصات.
٣-٩ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الإدارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.	٣-٩ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الإدارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.	تم التعديل لإيضاح أن الحسابات تنشأ لجميع الأغراض وليس كحسابات احتياطية فقط.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٤-٩ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم إبلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.	٤-٩ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم إبلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات والإيرادات والنفقات التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.	تم التعديل لأن النفقات يُبلغ عنها في البيانات المالية.
٥-٩ يحدد غرض أي حساب ينشأ بموجب المادتين ٣-٩ و ٤-٩، ويخضع لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي بالصيغة التي يضعها المدير العام، بموجب المادة ١٢-١، ويخضع أيضاً للإدارة الحكيمة ولأي شروط خاصة يتم الاتفاق بشأنها مع السلطة المناسبة.	لا تغيير	
المادة العاشرة - إيداع النقد السائل وما يكافئه	المادة العاشرة - إيداع النقد السائل و-أو ما يكافئه أو الاستثمارات	تم التعديل لإضافة "الاستثمارات" في العنوان
١٠-١٠ يُعيّن المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يودع فيها النقد وما يكافئه مما هو في حوزة المنظمة.	١٠-١٠ يُعيّن المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يودع فيها النقد وما يكافئه مما هو تودع فيها الأموال الموجودة في حوزة المنظمة.	تم التعديل لإيضاح أن المنظمة تعمل مع عدة بنوك.
٢-١٠ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة النقد في حوزتها.	٢-١٠ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة النقد و-أو ما يكافئه مما هو أو الاستثمارات الأخرى في حوزتها.	تم التعديل لإضافة "الاستثمارات الأخرى"، لأن السياسة الاستثمارية للمنظمة تسمح بالاستثمار في فئات استثمارية أخرى مثل السندات.
المادة الحادية عشرة - استثمار النقد وما يكافئه	المادة الحادية عشرة - استثمار النقد وما يكافئه الاستثمارات	تعديل تحريري للعنوان
١-١١ يجوز استثمار أي موارد نقدية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستعادة من العائدات التي يمكن استردادها.	١-١١ يجوز استثمار أي موارد نقدية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستعادة من مع ضمان صون رأس المال والحفاظ على السيولة وإمكانية تحقيق العائدات التي يمكن استردادها.	تم التعديل للاتساق مع السياسة الاستثمارية للمنظمة.
٢-١١ تضاف إيرادات الاستثمارات بوصفها إيرادات إلى الحساب الخاص لتكاليف الخدمة طبقاً للمادة ٨-٢ من اللائحة المالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو النظام المالي أو القرارات المتعلقة بأي صندوق أو حساب محدد.	٢-١١ تضاف تودع إيرادات الاستثمارات بوصفها إيرادات في صندوق تكاليف دعم البرامج الحساب الخاص لتكاليف الخدمة طبقاً للمادة ٨-٢ من اللائحة المالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو النظام المالي أو القرارات المتعلقة بأي صندوق أو حساب محدد.	تم التعديل لتطبيق أحدث المصطلحات وتحديث اسم الصندوق إلى "صندوق تكاليف دعم البرامج"
٣-١١ يتم إعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية وفقاً لأفضل الممارسات الإنتاجية مع إيلاء الاهتمام اللازم لصون المنظمة الخاصة بالعائدات.	٣-١١ يتم إعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية إجراءاته وفقاً لأفضل الممارسات الإنتاجية مع إيلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال والسيولة ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.	تم التعديل لتجسيد السياسة الاستثمارية للمنظمة والاتساق مع التسلسل الإداري.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		المادة الثانية عشرة - المراقبة الداخلية
	لا تغيير	١٢-١١ يقوم المدير العام: (أ) بوضع سياسات وإجراءات عملية بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة ومراعاة الاقتصاد وصون أصول المنظمة؛ (ب) بتعيين الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وعقد الالتزامات المالية والصرف بالنيابة عن المنظمة؛ (ج) بإنشاء هيكل فعال للمراقبة الداخلية لضمان تحقيق الغايات والأهداف التنفيذية المحددة؛ وللاستفادة من الموارد على نحو يحقق الاقتصاد والكفاءة؛ وضمان موثوقية المعلومات وسلامتها؛ والتقيد بالسياسات والخطط والإجراءات والأنظمة واللوائح؛ وصون الأصول؛ (د) إنشاء جهاز للمراجعة المالية الداخلية يكون مسؤولاً عن استعراض نظم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقييمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. ولتحقيق هذا الغرض تخضع جميع النظم والإجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة التي تتم في إطار المنظمة لهذا الاستعراض والتقييم والرصد.
		المادة الثالثة عشرة - الحسابات والبيانات المالية
	لا تغيير	١٣-١١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات، ويمسكها طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	لا تغيير	١٣-٢ توضع بيانات مالية بصفة سنوية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالإضافة إلى ما يلزم من معلومات أخرى ضرورية لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.
	لا تغيير	١٣-٣ تعرض البيانات المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.
	لا تغيير	١٣-٤ تُقدّم البيانات المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي (إلى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية السنة التي تتعلق بها.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		٥-١٣ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات تعتبر ضرورية لتحقيق مصلحة المنظمة. ويقدم بيان بما يدفع من هذه المبالغ ضمن الحسابات الختامية.
		٦-١٣ للمدير العام أن يصرح، بعد التحري الكامل، بشطب قيمة ما يحدث من خسائر في أي من الأصول عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بياناً بهذه الخسائر المشطوبة ضمن الحسابات الختامية.
		<i>المادة الرابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات</i>
		١-١٤ تُعَيَّن جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجعاً عاماً للحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء. وتكون فترة الولاية أربع سنوات تشمل فترتي ميزانية، ويمكن تجديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات. والجمعية هي وحدها التي تملك تتحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين).
		٢-١٤ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع الحسابات الخارجي (مراجعي الحسابات الخارجيين) القيام بها وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات ووفقاً للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.
		٣-١٤ لمراجع الحسابات الخارجي (المراجعي الحسابات الخارجيين) إبداء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.
		٤-١٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات باستثناء ما تسمح به المادة ٧-١٤ أدناه بشأن إجراء أي فحص محلي أو خاص.
		٥-١٤ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع الحسابات الخارجي (مراجعي الحسابات الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.
		٦-١٤ يُقَدِّم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (المراجعي الحسابات الخارجيين) جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.
		٧-١٤ لمراجع الحسابات الخارجي (المراجعي الحسابات الخارجيين)، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة،

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.
	لا تغيير	٨-١٤ يُقدّم مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) تقريراً عن مراجعة البيانات المالية السنوية التي يُعدّها المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة من اللائحة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ٣-١٤ والصلاحيات الإضافية.
	لا تغيير	٩-١٤ يقدم تقرير مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيين) مع البيانات المالية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو التالي لنهاية السنة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي البيانات المالية السنوية وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.
		المادة الخامسة عشرة - القرارات التي تترتب عليها مصروفات
	لا تغيير	١-١٥ لا تتخذ جمعية الصحة ولا يتخذ المجلس التنفيذي قراراً تترتب عليه مصروفات إلا بعد النظر في تقرير من المدير العام بشأن الآثار الإدارية والمالية التي تترتب على الاقتراح.
يهدف التعديل إلى استبدال "مخصصات" بعبارتي "الميزانية المعتمدة" و"إقرار الميزانية"	٢-١٥ عندما يرى المدير العام أن الإعتمادات <u>الميزانية البرمجية المعتمدة</u> القائمة لا تسمح بإتفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات <u>إنفاقها حتى تخصص إلى أن تقر</u> جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات <u>الميزانية اللازمة</u> .	٢-١٥ عندما يرى المدير العام أن الاعتمادات القائمة لا تسمح بإتفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات حتى تخصص جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات.
		المادة السادسة عشرة - أحكام عامة
	لا تغيير	١-١٦ يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها ما لم تحدد جمعية الصحة غير ذلك. ولا يجوز تعديلها إلا من قبل جمعية الصحة.
	لا تغيير	٢-١٦ في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من البنود المتقدمة، للمدير العام سلطة البت فيه، على أن يصدق المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التالية.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٣-١٦ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام كما يرد في المادة ٤-١ المذكورة أعلاه، والتعديلات التي يدخلها المدير العام على ذلك النظام، حيز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها. ويعرض تقرير بشأنها على جمعية الصحة لغرض العلم.	لا تغيير	
	<b>النظام المالي</b>	
<i>القاعدة الأولى - مجال الانطباق وتفويض الصلاحيات</i>		
١-١٠١ يوضع هذا النظام المالي وفقاً للمادة ٤-١ من اللائحة المالية.	لا تغيير	
٢-١٠١ المدير العام مسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة.	لا تغيير	
٣-١٠١ يُطبَّق هذا النظام بشكل موحد على جميع مصادر التمويل، وعلى جميع معاملات المنظمة المالية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.	لا تغيير	
٤-١٠١ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام، وأي تعديلات عليه، حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس التنفيذي عليه.	لا تغيير	
٥-١٠١ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.	لا تغيير	
٦-١٠١ بالإضافة إلى تفويض السلطات إلى الموظفين المعيّنين والمعبر عنها في هذا النظام المالي، ودون الإخلال بالقاعدة ٢-١٠١ من النظام المالي، يجوز للمدير العام أن يفوض كتابياً، بالإضافة إلى الترخيص بإعادة التفويض إلى موظفين آخرين في المنظمة، السلطات التي يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك إصدار الإجراءات العملية. ويكون جميع الموظفين المعيّنين مسؤولين ومسؤولين أمام المدير العام عن ممارسة أي سلطة تفوض إليهم.	لا تغيير	
	<b>٧-١٠١ جميع الموظفين مسؤولون أمام المدير العام وملزمون بالامتثال لللائحة المالية والنظام المالي والسياسات والإجراءات المنشأة لتنفيذ هذه اللائحة المالية وهذا النظام المالي بموجب القاعدة ٤-١٠١ من النظام المالي. وأي موظف يخالف اللوائح المالية أو النظام المالي أو السياسات أو الإجراءات ذات الصلة قد يتعرض للمساءلة الشخصية أو يتحمل المسؤولية المالية عن أفعاله.</b>	قاعدة جديدة لتعزيز المساءلة والاتساق مع ممارسة منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا السياق.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
<i>القاعدة الثانية - الميزانية</i>		
١-١٠٢ يعدّ موظفون مختصون مقترحات الميزانية الثنائية، ومقترحات تكميلية، إذا لزم الأمر، تبيّن جميع موارد الإنفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقدمونها الى المدير العام.	١-١٠٢ يعدّ المدير العام موظفون مختصون مقترحات الميزانية الثنائية، ومقترحات تكميلية، إذا لزم الأمر، تبيّن جميع موارد الإنفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقدمونها الى المدير العام.	تم التعديل لتوضيح الممارسة الحالية.
٢-١٠٢ يجوز إحالة مقترحات الميزانية الثنائية الى اللجان الإقليمية كي تُعلّق عليها وتُدلي بتوصياتها بشأنها.	لا تغيير	
٣-١٠٢ تنفيذاً للمادة ٤-٤ من اللائحة المالية، تشمل مقترحات المدير العام بشأن الميزانية والمعروضة على جمعية الصحة مقترحات لتطبيق مرفق أسعار الصرف وحدّه لتلك الثنائية.	٣-١-٤-٤ تنفيذاً للمادة ٤-٤ من اللائحة المالية، تشمل مقترحات المدير العام بشأن الميزانية والمعروضة على جمعية الصحة مقترحات لتطبيق مرفق أسعار الصرف وحدّه لتلك الثنائية.	تم التعديل لحذف القاعدة ٣-١٠٢ إذ لم يعد مرفق أسعار الصرف مستخدماً وقد حُدثت الإشارة ذات الصلة في المادة ٤-٤ من اللائحة المالية.
<i>القاعدة الثالثة - إقرار الميزانية</i>		
١-١٠٣ تمثل الميزانية المعتمدة من جمعية الصحة تفويضاً بإصدار مخصصات تصل إلى المبلغ الذي تم إقراره لليتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها أُقرت الميزانية. وللمدير العام أن يُحدّد المبلغ الأقصى من الميزانية المعتمدة الذي يعدّ من الحصافة تخصيصه، مع مراعاة آفاق تحصيل الاشتراكات وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	١-١٠٣ تمثل الميزانية <u>البرمجية</u> المعتمدة من جمعية الصحة تفويضاً بإصدار مخصصات تصل إلى المبلغ الذي تم إقراره لليتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي أُقرت الميزانية. وللمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من الميزانية المعتمدة الذي يعدّ من الحصافة تخصيصه يصدر مخصصات، مع مراعاة آفاق تحصيل الاشتراكات وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي. لا تتجاوز الميزانية المعتمدة ورهناً بتوافر التمويل.	تم التعديل بهدف الاتساق مع الممارسة الحالية.
<i>القاعدة الرابعة - التمويل</i>		
١-١٠٤ تُحسب الاشتراكات المقدّرة للدول الأعضاء، وفقاً للمادتين ١-٥ و٢-٥ من اللائحة المالية، على أساس العضوية في المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.	لا تغيير.	
٢-١٠٤ تنطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدّرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٧ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل؛	٢-١٠٤ تنطبق <u>الأحكام والشروط</u> التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدّرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٧ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:	تم التعديل لإضفاء المزيد من الوضوح والاتساق مع المادة ٦-٧ من اللائحة المالية.
(١) يُحدّد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛		

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
<p>(ب) يُشترط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛</p> <p>(ج) لا تتجاوز مبالغ أي مدفوعات مرخصة التدفق النقدي الصافي المتوقع شهرياً للمنظمة بالعملة المعنية؛</p> <p>(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنية لدى المنظمة بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ استلام المنظمة للمدفوعات.</p>	<p>(أ) يُحدّد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛</p> <p>(ب) يُشترط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛</p> <p>(ج) لا تتجاوز مبالغ أي مدفوعات مرخصة التدفق النقدي الصافي المتوقع شهرياً للمنظمة بالعملة المعنية؛</p> <p>(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنية لدى المنظمة بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ استلام المنظمة للمدفوعات.</p>	
<p>١٠٤-٣ تردّ أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ٦-٦ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحددة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام الى الدولة العضو المعنية تلقائياً، ويظل الاشتراك المقدر المعني مستحقاً وواجب السداد.</p>	لا تغيير	
<p>١٠٤-٤ حتى يتم اصدار التصريح بصرف المبالغ لأغراض تمويل النفقات، يجب أن يكون التمويل متاحاً، مع مراعاة العائد المقيد طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوافر النقد وما يكافئه أو سائر أشكال التمويل المقبولة بمبالغ يحددها موظفون مختصون.</p>	لا تغيير	
<p>١٠٤-٥ يجب ألا يتجاوز استعمال صندوق رأس المال العامل ومبلغ الاقتراض الداخلي معاً إجمالي مبلغ الاشتراكات المقدرة غير المسددة، ويجب ألا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة للتأثية المعنية.</p>	<p>١٠٤-٥ يجب ألا يتجاوز استعمال صندوق رأس المال العامل ومبلغ الاقتراض الداخلي معاً إجمالي مبلغ الاشتراكات المقدرة غير المسددة، ويجب ألا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة للتأثية المعنية.</p>	<p>تم التعديل لحذف القاعدة ١٠٤-٥ لأن تشغيل صندوق رأس المال العامل مشمول بالمادة ٧-١ من اللائحة. ولا حاجة لمزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة نظراً للميزانية الموحدة وفي ضوء القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي.</p>
<p>١٠٤-٦ عند صياغة مقترحات إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عملاً بأحكام المادة ٧-٢ من اللائحة المالية، يأخذ المدير العام في الاعتبار مستوى</p>	<p>١٠٤-٦ عند صياغة مقترحات إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عملاً بأحكام المادة ٧-٢ من اللائحة المالية، يأخذ المدير العام في الاعتبار مستوى</p>	<p>تم التعديل لحذف القاعدة ١٠٤-٦ لأن تشغيل صندوق رأس المال العامل مشمول بالمادة ٧-١ من اللائحة. ولا حاجة لمزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة نظراً للميزانية الموحدة وفي ضوء القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي.</p>

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	الاقتراض الداخلي الذي يمكن تحميله من باب الحكمة والمدد المعترف في القاعدة ١٠٤-٥ من النظام المالي.	
٧-١٠٤ وفقاً للمادة ٧-١ من اللائحة المالية ومن أجل تحديد مستوى الاحتياطات المتاحة لتمويل الاقتراض الداخلي، يأخذ المدير العام في الاعتبار الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل احتياطي نقدي.	٧-١٠٤ وفقاً للمادة ٧-١ من اللائحة المالية ومن أجل تحديد مستوى الاحتياطات المتاحة لتمويل الاقتراض الداخلي، يأخذ المدير العام في الاعتبار الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل احتياطي نقدي.	تم التعديل لحذف حذف القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي لأن تشغيل صندوق رأس المال العامل مشمول بالمادة ٧-١ من اللائحة، التي بموجبها تقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل.
	١٠٤-٥ رهنأ بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وسائر المنظمات على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.	نُقلت من القاعدة العاشرة- الممتلكات والتجهيزات والمعدات (٦-١١٠) إلى القاعدة الرابعة - التمويل (٥-١٠٤) مع تحديث تحريري يشير إلى أن بمقدور المنظمة تقديم الخدمات إلى منظمات أخرى، بما يشمل الهيئات الوطنية من قبيل الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، على النحو الذي يقره المجلس التنفيذي.
<i>القاعدة الخامسة - التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة</i>		
١-١٠٥ يصدر التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.	لا تغيير	
٢-١٠٥ يكون الموظفون المختصون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالاً سليماً.	لا تغيير	
<u>٣-١٠٥ يضع المدير العام سياسات وإجراءات لاسترداد التكاليف. وللمدير العام أن يخفض أو يعفي من استرداد التكاليف في الظروف التي تبرر هذا الخفض أو الإعفاء. وينبغي إجراء هذا الخفض أو الإعفاء خطياً وإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك عند الاقتضاء.</u>		أضيفت لتفعيل المادة ٨-١ من اللائحة المالية وبالاتزان مع المادة ٨-٣ بشأن استرداد التكاليف. والصياغة مشتقة من النص الموحد الموصى باستخدامه لهيئات الأمم المتحدة. ويُرجى ملاحظة أن الإعفاءات من استرداد التكاليف تُبلغ حالياً إلى المجلس التنفيذي (انظر الوثيقة ج٣٩/٧٥).
<i>القاعدة السادسة - النفقات (الارتباطات)</i>		
١-١٠٦ لتحمل النفقات، يجب الارتباط على مبالغ من تمويل مخصصات خطط العمل المعتمدة لفائدة موظفين مختصين.	لا تغيير	

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		٢-١٠٦ يجوز تخصيص الارتباطات للموظفين المختصين دون غيرهم أن تكون مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عليها تبعات بالنسبة إلى موارد المنظمة ممثلة بعقود موقعة أو وثائق مشابهة تُعدّ عندما تنشأ التبعات.
		٣-١٠٦ لا يجوز الارتباط إلا للأغراض المبينة في خطة العمل ولا يجوز أن تتجاوز الارتباطات المبلغ المتاح في المخصصات.
		٤-١٠٦ ترفض اقتراحات الإنفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية: (أ) توافر المخصصات؛ (ب) اتباع إجراءات المنظمة؛ (ج) عدم الإضرار بالوضع المالي للمنظمة؛ (د) خدمة الغرض المنشود من الإنفاق المقترح لمصالح المنظمة.
		٥-١٠٦ يخضع تنقيح الارتباطات للإجراء ذاته المتبع في الارتباط الأصلي.
		٦-١٠٦ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات عملاً بالمادة ١٣-٥ من اللائحة المالية شريطة أن تكون هذه المدفوعات في مصلحة العدالة والانصاف أو أن تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. ويجب، دون تأخير، إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي ورئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأي مدفوعات من هذا القبيل وشرح مبرراتها.
		القاعدة السابعة - المراقبة الداخلية
		١-١٠٧ يضع المدير العام اجراءات من أجل ضمان المراقبة الداخلية الفعالة داخل المنظمة وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، تشمل ما يلي: (١) إطاراً لمراجعة الحسابات الداخلية على النحو المبين في المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، (٢) تفويض السلطات على النحو المناسب، (٣) الفصل بين الواجبات، (٤) اتخاذ تدابير أخرى تتسق مع أفضل الممارسات المالية.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		٢-١٠٧ لا تُسدد المدفوعات مقدماً إلا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا تسدد المدفوعات الا على أساس وثائق داعمة مرضية مصادق عليها رسمياً من قبل الموظفين المختصين الذين يؤكدون ما يلي: (أ) أن الخدمات قد قُدمت أو أن التنفيذ قد استُكمل وفقاً لشروط العقد؛ (ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.
		٣-١٠٧ يجوز، في حالات استثنائية فقط لأسباب عملية تبرر ذلك، إبرام عقود أو تقديم أوامر شراء تقتضي التسديد الجزئي مسبقاً قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات. ويجب أن تكون الأسباب التي تبرر ترتيبات من هذا القبيل موثقة توثيقاً كاملاً.
		٤-١٠٧ حتى يتم إبرام أي عقد أو تقديم أي أمر شراء يقتضي تسديد مبالغ كاملة سلفاً، يجب أن يقدم الموظف الذي يطلب هذه الشروط كل الأسباب المبررة لذلك ويبين الأسباب التي تجعل شروط التسديد تلك ضرورية لخدمة مصلحة المنظمة. وتخضع شروط التسديد هذه كلها لموافقة الموظفين المختصين.
		٥-١٠٧ يجوز للموظفين المختصين الترخيص بتقديم سلف للموظفين وغيرهم فيما يتعلق بأداء مهام رسمية لمنظمة الصحة العالمية واستحقاقات الموظفين.
		٦-١٠٧ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات المالية أو تستثمر لدى أطراف مناظرة يحددها المدير العام وفقاً لسياسات الاستثمار المشار إليها في القاعدة ١٠٧-١١ من النظام المالي.
		٧-١٠٧ يعين المدير العام موظفين يتولون المسؤولية عن جميع الحسابات المصرفية وإدارة جميع أموال المنظمة وتسلمها وانفاقها ويتولون أيضاً أعمال المحاسبة المتعلقة بتلك الأموال على النحو السليم.
		٨-١٠٧ يكون أصحاب حسابات السلف النقدية مسؤولين عن جميع الأموال التي يتحملون مسؤوليتها.
تم التعديل لإضافة استخدام التصريحات الإلكترونية.	٩-١٠٧ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموقعين. ويجب أن تحمل وتُخضع جميع المدفوعات من حسابات المنظمة المصرفية توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة. ويجوز للموظفين المرخص لهم	٩-١٠٧ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموقعين. ويجب أن تحمل جميع المدفوعات من حسابات المنظمة المصرفية توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة. ويجوز للموظفين المرخص لهم بتعيين مجموعات الموقعين، عند الاقتضاء وفي ظروف استثنائية، أن

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
يأذنون بأن تحمل المدفوعات توقيع موظف واحد فقط، شريطة وجود ضمانات كافية لصون الأموال، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.	بتعيين مجموعات الموقعين، عند الاقتضاء وفي ظروف استثنائية، أن يأذنون بأن تحصل المدفوعات توقيع <u>لموافقة</u> موظف واحد فقط، شريطة وجود ضمانات كافية لصون الأموال، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.	
١٠٧-١٠ ١٠٧-١٠ تودع جميع الأوراق المالية لدى مصارف معتمدة رسمياً أو مؤسسات مالية يعيّنها المدير العام.	لا تغيير	
١٠٧-١١ يتم اعداد سياسات الاستثمار وفقاً للمادة ١١-٤ من اللائحة المالية. وتساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار هذه وفي رصد أداء الأموال المستثمرة.	لا تغيير	
<i>القاعدة الثامنة - الحسابات العامة</i>		
١٠٨-١ تتألف الحسابات من سجل عام موحد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق، وذلك لتمكين المنظمة من إصدار بيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم اعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقاً من هذه الحسابات.	لا تغيير	
١٠٨-٢ رهنأً بالقاعدة ١٠١-٣ من النظام المالي، يحدد المدير العام مستويات المنظمة التي يرخّص لها بمسك سجلات الحسابات الخاصة بها والتي تقدم بها تقارير دورية مع حسابات المنظمة.	لا تغيير	
١٠٨-٣ تدعم جميع المعاملات والبيانات بوثائق يتم الاحتفاظ بها كجزء لا يتجزأ من سجلات المنظمة الرسمية للمدة أو المدد التي قد يتم الاتفاق بشأنها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز بعدها إتلاف هذه السجلات والوثائق بناءً على قرار الموظفين المختصين.	لا تغيير	
١٠٨-٤ تقيد جميع المعاملات المحاسبية في دفتر الأستاذ والسجلات الفرعية وفقاً لإطار محاسبي موحد.	لا تغيير	
١٠٨-٥ تقيد الإيرادات والمصروفات وفقاً لنظام تصنيف موحد.	١٠٨-٥ تقيد الإيرادات والمصروفات <u>والنفقات</u> وفقاً لنظام تصنيف موحد.	تم التعديل لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
القاعدة التاسعة - البيانات المالية		
١٠٩-١ يقدم المدير العام بيانات مالية سنوية مستمدة من الحسابات المشار إليها في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي، الى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو الى لجان المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضها أو التعليق عليها، في أجل أقصاه ١ أيار/ مايو. وتعد هذه البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للقطاع العام واللائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.	لا تغيير	
١٠٩-٢ يجب أن تكشف البيانات المالية السنوية عن أي اكراميات وأي خسارة في الأموال النقدية والإمدادات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات.	١٠٩-٢ يجب أن تكشف البيانات المالية السنوية عن أي اكراميات <del>والخسائر</del> وأي خسارة في الأموال النقدية والإمدادات <del>والموجودات</del> والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات. <del>المبالغ المشطوبة.</del>	تم التعديل لتحديد "الموجودات" وتحديث صياغة الإبلاغ اللازم عن البيانات المالية.
القاعدة العاشرة - الممتلكات والتجهيزات والمعدات	القاعدة العاشرة - الممتلكات والتجهيزات والمعدات <del>والمخزون</del>	حُدثت لإدراج "المخزون" في العنوان
١١٠-١ يقيد اقتناء الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات قيمها في الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد أو تحسب الممتلكات والتجهيزات والمعدات التي يتم اقتناؤها بالاستتجار كنفقات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	١١٠-١ يقيد اقتناء الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات <del>والمخزون</del> وانخفاض قيمها في الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، <u>حسب الاقتضاء</u> . وتُقيّد أو تحسب الممتلكات والتجهيزات والمعدات التي يتم اقتناؤها بالاستتجار كنفقات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	تم التعديل لإضافة "المخزون" وتحديث المصطلحات.
١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع الممتلكات والتجهيزات والمعدات.	١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع الممتلكات والتجهيزات والمعدات <del>والمخزون</del> .	تم التعديل لإضافة "المخزون".
١١٠-٣ توضع قوائم جرد مادية على نحو دوري ولكل الممتلكات والتجهيزات والمعدات.	١١٠-٣ توضع قوائم جرد مادية <u>بحري التحقق</u> على نحو دوري ولكل الممتلكات والتجهيزات والمعدات <del>والمخزون</del> .	تم التعديل لإضافة "المخزون" وحذف الإشارة إلى قوائم الجرد المادية لجميع البنود، وفقاً لأحدث التطورات التكنولوجية في إدارة الأصول/المخزون ونُهج التحقيق المستندة إلى المخاطر.
١١٠-٤ يجوز الاعلان بأن الممتلكات والتجهيزات والمعدات زائدة عن الحاجة إذا لم تعد المنظمة تستخدمها بأي حال من الأحوال ويجوز الاستغناء عنها شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، إلا إذا (١) كان إتلافها أقل تكلفة أو تنص عليه التشريعات أو تمليه الاعتبارات البيئية، (٢) أو كان أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو	١١٠-٤ يجوز الاعلان بأن الممتلكات والتجهيزات والمعدات <del>والمخزون</del> زائدة عن الحاجة إذا لم تعد المنظمة تستخدمها بأي حال من الأحوال ويجوز الاستغناء عنها <del>شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، إلا</del> <u>وفقاً لسياسات المنظمة</u> <del>وإجراءاتها وأفضل ما يخدم مصلحة المنظمة.</del> شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، إلا	تم التعديل لإضافة "المخزون" وتوضيح قاعدة الاستغناء.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.	إذا (١) كان إبتلافها أقل تكلفة أو تنص عليه التشريعات أو تعليه الإعتبارات البيئية، (٢) أو كان أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.	
٥-١١٠ عند شطب أي ممتلكات أو تجهيزات أو معدات، تُقيد المكاسب في الفائض وتقيد الخسارة في العجز في حال استبدال إحدى السلع، غير أنه عند الاستعاضة عن أي بند، يجب استخدام أي مكسب تحقق من شطبه للمساهمة في نفقات الاستعاضة عنه.	٥-١١٠ عند شطب أي ممتلكات أو تجهيزات أو معدات، تُقيد المكاسب في الفائض وتقيد الخسارة في العجز في حال استبدال إحدى السلع، غير أنه عند الاستعاضة عن أي بند، <b>يجب يمكن</b> استخدام أي مكسب تحقق إيرادات تحققت من شطبه للمساهمة في نفقات الاستعاضة عنه.	تم التعديل لإدخال تحديثات تحريرية، وإتاحة السلطة التقديرية لاستخدام الإيرادات من أجل استبدال أصل من الأصول.
٦-١١٠ رهنأ بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي يوافق عليها الموظفون المختصون.	٦-١١٠ رهنأ بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.	نُقلت من القاعدة العاشرة- الممتلكات والتجهيزات والمعدات (٦-١١٠) إلى القاعدة الرابعة - التمويل (٥-١٠٤) مع تحديث تحريري يشير إلى أن بمقدور المنظمة تقديم الخدمات إلى منظمات أخرى.
<i>القاعدة الحادية عشرة - شراء السلع والخدمات</i>		
١-١١١ يضع المدير العام سياسات وإجراءات لشراء الممتلكات والخدمات والامدادات والمعدات وسائر المتطلبات، والتي من شأنها أن تضع شروط المناقصات والمزايدات العلنية التنافسية.	لا تغيير	
٢-١١١ من حق الموظفين المختصين دون سواهم إبرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى.	٢-١١١ من حق الموظفين المختصين دون سواهم إبرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى. <b>وُترعى المبادئ العامة التالية حسب الأصول عند الاضطلاع بمهام الشراء لصالح المنظمة:</b> (أ) القيمة مقابل المال؛ (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية والمساواة في المعاملة؛ (ج) المنافسة الفاعلة؛ (د) المصالح الفضلى للمنظمة؛ (هـ) الشراء المستدام.	تم التعديل لإضافة المزيد من المعلومات، بالإضافة إلى المبادئ التي تركز عليها أنشطة الشراء في المنظمة وتسترشد بها والتي تتوافق مع المبادئ المطبقة في الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
<p>تم التعديل لإدراج معلومات إضافية عن عملية العطاءات التنافسية.</p>	<p>٣-١١١ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح الموظفون المختصون بغير ذلك. وتتضمن عملية العطاءات التنافسية، عند الاقتضاء، ما يلي:</p> <p>(أ) التخطيط لوضع استراتيجية شراء إجمالية ومنهجيات شراء؛</p> <p>(ب) إجراء بحث سوقي لتحديد الموردين المحتملين؛</p> <p>(ج) المنافسة على أوسع نطاق جغرافي ممكن عملياً وملائم لظروف السوق؛</p> <p>(د) مراعاة أصول الممارسة التجارية الحسنة؛</p> <p>(هـ) اعتماد أساليب استدراج العروض الرسمية، من قبيل استدعاء العطاءات أو طلب العروض على أساس الإعلانات أو استدراج العروض المباشر من الموردين المدعويين؛ أو الأساليب غير المباشرة مثل طلب عروض الأسعار.</p> <p>ويضع المدير العام سياسات بشأن أنواع أنشطة الشراء والقيم النقدية التي تُستخدم لها الأساليب المذكورة لاستدراج العطاءات.</p>	<p>٣-١١١ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح الموظفون المختصون بغير ذلك.</p>
<p>تم التعديل لتوسيع معنى عبارة "الأقل التكلفة الأقل" التي توحي بأن السعر هو الشرط المرجعي الوحيد دون مراعاة التكلفة الإجمالية للملكية والمبادئ الأخرى مثل الاستدامة والأثر الاقتصادية والتطوير المحلي وما إلى ذلك.</p> <p>تم التعديل لإضافة مفهوم "القيمة مقابل المال".</p>	<p>١١١-٤: تمنح العقود عادةً لمقدم العطاء الأقل تكلفة بعد مراعاة المبادئ العامة المبينة في القاعدة ١١١-٢، إلى المتعاقد الأكثر امتثالاً للمتطلبات والذي يعرض التكلفة الأقل. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرّحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة، مع مراعاة اعتبارات القيمة مقابل المال.</p>	<p>١١١-٤: تمنح العقود عادةً لمقدم العطاء الأقل تكلفة. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرّحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة.</p>

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
قاعدة جديدة لتوضيح أن لجنة مراجعة العقود تعدّ من آليات حوكمة الشراء الرئيسية للمنظمة وتندرج ضمن أفضل الممارسات المتبعة لدى سائر هيئات الأمم المتحدة.	<p>١١١-٥ تُنشأ لجنة لمراجعة العقود لتقديم توصيات إلى المدير العام أو الموظف المختص، حسب الاقتضاء، وتُنشأ لجان إقليمية لمراجعة العقد، حسب الاقتضاء، لتقديم توصيات إلى الموظفين المختصين المصرّح لهم في هذا الصدد.</p> <p>وعندما يقتضي الأمر أن تجري لجنة مراجعة العقود مراجعة لعقد ما، فلا يجوز اتخاذ إجراء نهائي لمنح أو تعديل عقد شراء قبل تلقي توصية بهذا الشأن من اللجنة. وفي الحالات التي يقرر فيها الموظف المختص عدم قبول توصية لجنة المراجعة فينبغي توضيح أسباب هذا القرار خطياً.</p>	
		القاعدة الثانية عشرة - المراجعة الداخلية للحسابات
	لا تغيير	١١٢-١ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواءمة وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والادارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة الى التحقيق في سوء الادارة وسائر المخالفات. وتخضع جميع النُظُم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.
	لا تغيير	١١٢-٢ يعين المدير العام مديراً مؤهلاً تقنياً على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل انتهاء خدمة صاحب هذا المنصب.
	لا تغيير	<p>١١٢-٣ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقاً للأحكام التالية:</p> <p>(أ) يُقدّم مدير المكتب تقاريره رأساً الى المدير العام؛</p> <p>(ب) للمكتب أن يطلع اطلاعاً كاملاً فورياً ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع قيد الاستعراض؛</p> <p>(ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكاوى أو معلومات من الموظفين بشأن امكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية</p>

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤
		<p>في جميع الأوقات ولا تتخذ أي اجراءات للانتقام من الموظفين الذي يدلون بمثل هذه المعلومات الا إذا كانت مقدمة عن عمد علماً بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛</p> <p>(د) يحيل المكتب نتائج عمله ويقدم توصياته الى المدير الاقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة الى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناءً على طلب مدير المكتب، الى المجلس التنفيذي، بالإضافة الى تعليقات المدير العام عليه؛</p> <p>(هـ) يُقدّم المكتب كل سنة تقريراً موجزاً الى المدير العام مع نسخة الى مراجع الحسابات الخارجي عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة الى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير الى جمعية الصحة مشفوعاً بالتعليقات التي تُعدّ ضرورية.</p>
	لا تغيير	٤-١١٢ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.

==